

## ورشة عمل - الصيام

رمضان ١٤٣٥هـ

❖ أحبب (✓) أو (x):

١. الصيام: هو الإمساك عن الطعام والشراب، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية. (x)
- لأن الصيام هو: الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.
٢. من نوى القيام للسحور من أجل الصوم فاستيقظ بعد أذان الفجر، فصام، فصومه صحيح. (✓)
- لأن من أركان الصيام النية ومن شروطها التبييت وقد حصل.
٣. قال: إن كان غداً رمضان فإني صائم وإن كان شوال فإني مفطر، فأصبح صائماً، فصومه صحيح. (x)
- لأن من شروط النية الجزم والرجل لم يحزم بنيته بل وقعت مترددة.
٤. من أفطر بسماعه أذان المغرب على توقيت دولة إسلامية مجاورة، فصومه غير صحيح. (✓)
- لأن الصوم ينتهي بغياب الشمس ولم تغرب في بلده بل في بلد غيره فهو مخطئ لا إثم عليه لكن صومه لم يصح.
٥. بقي يأكل ظاناً أن الفجر لم يؤذن، ثم تبين له أنه أذن من ريع ساعة، فيمسك وعليه القضاء. (✓)
- لأن الصيام يبدأ من طلوع الفجر، فهو مخطئ لا إثم عليه لكن صومه لم يصح.
٦. من قبل زوجته في نهار رمضان أفطر. (x)
- لأن التقبيل ليس من مفطرات الصوم غير أن من خاف أن لا يضبط نفسه بالانتقال إلى الجماع حرم عليه.
٧. من لمس يد زوجته أو يد امرأة غريبة في نهار رمضان لم يفطر. (✓)
- لأن المس ليس من مفطرات الصوم مع العلم أن لمس يد امرأة أجنبية لا يجوز.
٨. من خرج منه المذي في نهار رمضان بطل صيامه؟ (x)
- لأن خروج المذي ليس من مفطرات الصوم عند الجمهور، على أن من أخرج المذي بتقبيل أو نظر وتفكر مستديمين أفطر عند المالكية.
٩. من سنن الصوم: تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام، وأن يُفطر الصائمين وكثرة الصدقة. (✓)
١٠. إبرة البنج تفطر الصائم. (x)
- لأنها لم تدخل من أحد المنافذ المفتوحة (انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة بجدة ١٩٩٧م).
١١. استعمال بخاخ الربو يفطر الصائم. (✓)
- لأن قسم من البخاخ يدخل إلى الجوف (انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة بجدة ١٩٩٧م).
١٢. حفر السن، أو قلع الضرس لا تفطر الصائم. (✓)
- ما دام لم يدخل شيء إلى الجوف (انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة بجدة ١٩٩٧م).
١٣. بلغ البلغم لا يفطر الصائم. (✓)
- وهو الراجح من قولين في الإفطار وعدمه.
١٤. السباحة خلال فترة الصيام مفطرة. (x)
- ما دام على ثقة أن الماء لن ينفذ إلى جوفه أما إن علم النفوذ حرمت عليه السباحة.
١٥. حبة الدواء التي توضع تحت اللسان غير مفطرة. (✓)
- لأن المادة الدوائية تنفذ من خلال الأوعية تحت اللسان، ولا يتلع المريض شيئاً (انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة بجدة ١٩٩٧م).

١٦. استخدام مطهر الفم في نهار رمضان يفطر الصائم. (x)

لأن المطهر يخرج بعد استعماله ولا يتم بلعه.

١٧. الفحص الطبي النسائي من المفطرات. (x)

لأن هذا الفحص يكون في المهبل، والجوف متعلق بالجهاز الهضمي لا التناسلي (انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة بجدة ١٩٩٧م).

١٨. لا يفطر من يعمل في معمل كاكاو فيدخل غباره في جوفه وهو صائم. (x)

لأنه يجد طعم الكاكاو في جوفه.

١٩. من استنشق عطراً بقوة في نهار رمضان أفطر. (x)

لأن الرائحة لا تدخل الجوف، على أن الشافعية كرهوا استخدام العطر للصائم.

٢٠. من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فله أن يتم أو أن يفطر. (x)

لأن الواجب عليه إتمام الصوم، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [الشيخان].

٢١. القطرة من الأذن مفطرة. (x)

إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق (انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة بجدة ١٩٩٧م).

٢٢. القطرة في العين مفطرة. (x)

إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق (انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة بجدة ١٩٩٧م).

٢٣. الحقنة الشرجية مفطرة. (✓)

بسبب دخولها إلى الجوف من منفذ مفتوح أصلاً (انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة بجدة ١٩٩٧م).

٢٤. الحقنة الوريدية تفطر. (x)

لأنها لا تدخل من منفذ مفتوح أصلاً (انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة بجدة ١٩٩٧م).

٢٥. إبرة تحت الجلد مفطرة. (x)

لأنها لا تدخل من منفذ مفتوح أصلاً (انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة بجدة ١٩٩٧م).

٢٦. لو تمضمض أو استنشق فسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه، أفطر. (x)

لأنه لم يتعمد ذلك.

٢٧. لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر. (✓)

لأنه لم يتعمد ذلك.

٢٨. من قاء فعليه القضاء وإن كان بغير عمد. (x)

من استقاء متعمداً أفطر سواء ابتلع شيئاً أو لم يبتلع، ومن قاء بغير عمد لم يفطر ولو علم أن بعضاً مما خرج قد عاد إلى جوفه بدون

قصد منه. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» [رواه أبو داود والبيهقي].

٢٩. الجماع والاستمناء في نهار رمضان كلاهما يفطران الصائم. (✓)

لأن الجماع من المفطرات.

٣٠. يحرم صيام: يوم عيد الفطر، وأيام عيد الأضحى، ويوم عرفة. (x)

يحرم صيام: يوم عيد الفطر، وأيام عيد الأضحى، أما يوم عرفة فيكره صومه للحاج فقط عند المالكية والحنابلة، أما لغير

الحاج فالصيام سنة مؤكدة.

❖ **اكتب إحدى الكلمتين (أفطر) - (لم يفطر) أمام كل حالة من الحالات الآتية لصائم في نهار رمضان:**

٣١. مَضَعَ اللبان. (أفطر)
- لأنه يحوي على سكريات تذهب إلى الجوف.
٣٢. جامع زوجته ليلاً ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر. (لم يفطر)
- إذ ليس من أركان الصيام الطهارة.
٣٣. كَذَبَ في نهار رمضان. (لم يفطر)
- لأن الكذب ليس من المفطرات وإن كان محرماً في رمضان وغيره.
٣٤. وَضَعَ الحناء والزيت وصبغة الشعر على رأسه وهو صائم. (لم يفطر)
- لأنها لا تدخل الجوف.
٣٥. استعمل حمام الساونا. (لم يفطر)
- ما دام لم يدخل شيئاً إلى جوفه.
٣٦. بَلَغَ ريقه. (لم يفطر)
٣٧. تذوقت المرأة ملوحة الطعام وَلَقَطْتُهُ. (لم يفطر)
- ما دامت لم تبتلع شيئاً منه.
٣٨. اغتسل واستعمل الشامبو. (لم يفطر)
- ما دام لم يدخل شيئاً إلى جوفه.
٣٩. احتلم برؤيا منام في نهار رمضان. (لم يفطر)
- لأن النائم مرفوع عنه القلم.
٤٠. استخدم الكريمات الجلدية. (لم يفطر)
- لأنها لا تدخل الجوف (انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة بجدة ١٩٩٧م) ..
٤١. وضعت العدسات اللاصقة. (لم يفطر)
- لأنها لا تدخل الجوف.
٤٢. الطيبية إذا وضعت اللولب للمريضة. (لم يفطر)
- لأن هذا اللولب يوضع في المهبل (انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة بجدة ١٩٩٧م).
٤٣. أكل الربا في نهار رمضان. (لم يفطر)
- الربا حرام وكبيرة، ولكنه لا يفسد الصوم.
٤٤. تفكر بلذة وهو صائم فهاجت شهوته وأمنى. (أفطر)
- أفطر عند الإمام أحمد بن حنبل خلافاً للجمهور [انظر الفقه الإسلامي وأدلته].
٤٥. نذفت لثته. (لم يفطر)
- ما دام لم يدخل شيء إلى جوفه.
٤٦. شم الطعام. (لم يفطر)
- لأن الرائحة ليست عيناً تدخل الجوف.

٤٧. تبرع بالدم. (لم يفطر)  
لأن خروج الدم ليس من مفطرات الصائم.
٤٨. وضعت المكياج في نهار رمضان. (لم يفطر)  
لأن المكياج ليس من مفطرات الصائم.
٤٩. استخدم مزيل التعرق. (لم يفطر)  
لأنه ليس من مفطرات الصائم.
٥٠. استمع للغناء المحرم وهو صائم. (لم يفطر)  
يحرم الاستماع إلى الغناء المحرم لكنه لا يؤثر على الصوم.
٥١. قلم أظافره في نهار رمضان. (لم يفطر)  
لأنه ليس من مفطرات الصائم.
٥٢. كلم خطيبته كلاماً مجرداً عن الشهوة. (لم يفطر)  
لأنه ليس من مفطرات الصائم.
٥٣. صامت بعد طهرها من الحيض ولم تغتسل. (لم يفطر)  
لأن الطهارة ليست من شروط الصيام.
٥٤. أفطر عند المغرب على طعام محرم. (لم يفطر)  
الطعام المحرم عليه إثم مع صحة الصيام.
٥٥. ضرب المعلم الطلاب المشاغبين في رمضان. (لم يفطر)  
فليس في ضربه علاقة بالصيام.
٥٦. نظف أذنه بأصبعه أو بأعواد التنظيف وهو صائم. (لم يفطر)  
فليس في هذا التنظيف نزول شيء للحواف.
٥٧. جامع زوجته في نهار رمضان. (أفطر)  
لأنه من المفطرات ويتوجب عليه الكفارة.
٥٨. استعمل قطرة الأنف في رمضان. (لم يفطر)  
إذا اجتنب ابتلاع ما ينفذ إلى الحلق (انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة بجدة ١٩٩٧م).
٥٩. جامع قبل الفجر واستمر إلى ما بعد أذان الفجر. (أفطر)  
لأن الجماع كان في وقت الصوم.
٦٠. صام ونام النهار كله. (لم يفطر)  
صح صومه لتوافر أركان الصوم.
٦١. غش في بيعه في أثناء الصوم. (لم يفطر)  
لأن الغش ليس من المفطرات وإن كان محرماً.

## ❖ اختر الإجابة الصحيحة:

٦٢. من سافر في نهار رمضان جاز له الفطر إن:

(أ) كان السفر مسافة قصر.

(ب) لم ينو الإقامة.

(ج) كان السفر سفراً مباحاً.

(د) جميع ما سبق.

لأن مجموع هذه الشروط هي شروط الفطر في رمضان للمسافر، وأضاف الجمهور إليها شرطاً رابعاً وهو السفر قبل طلوع الفجر، ولم يشترط ذلك أحمد.

٦٣. يجوز الفطر للمريض:

(أ) أيّاً كان.

(ب) الذي يزداد مرضه بالصوم.

(ج) الذي يتأخر برؤيه بالصوم.

(د) الذي يتلف عضو من أعضائه بالصوم.

٦٤. الطبيب الذي يقرر للمريض الفطر لابد أن يكون:

(أ) مسلماً.

(ب) ثقة.

(ج) حاذقاً.

(د) جميع ما ذكر.

حرصاً من الشارع على صيام المؤمن وتأديته لفريضته.

٦٥. الحامل والمرضع لهما الفطر إن:

(أ) خافتا على نفسيهما.

(ب) خافتا على ولدهما.

(ج) خافتا من زوجهما.

(د) لا شيء مما ذكر صحيح.

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ» [رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه].

٦٦. الأعذار المبيحة للفطر في غير ما سبق من الحالات هي:

(أ) الشيخ الفاني.

(ب) من أجهده الجوع والعطش.

(ج) من أكره على الفطر.

(د) لاعب كرة القدم.

٦٧. المريض والمسافر إذا أفطرا وجب عليهما:

(أ) القضاء.

(ب) الفدية: طعام مسكين عن كل يوم.

(ج) القضاء والفدية.

(د) لا شيء مما سبق صحيح.

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

٦٨. الشيخ الفاني والمريض مرضاً مزمناً إذا أفطرا وجب عليهما:

(أ) القضاء.

(ب) الفدية: طعام مسكين عن كل يوم.

(ج) القضاء والفدية.

(د) لا شيء مما سبق صحيح.

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

٦٩. الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما والطفل فعليهما:

- أ) القضاء. (ب) الفدية: طعام مسكين عن كل يوم.  
ج) القضاء والفدية. (د) لا شيء مما سبق صحيح.

٧٠. من جامع زوجته في نهار رمضان أفطر ووجب عليه:

- أ) القضاء وصيام شهرين متتابعين. (ب) إطعام ستين مسكيناً إن لم يستطع الصيام.  
ج) الإجابتين: أ + ب (د) لا شيء مما سبق صحيح.  
لحديث الصحيحين في الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان وجاء مستفتياً النبي ﷺ.

### ❖ اكتب أمام كل حالة (يجوز) - (لا يجوز):

٧١. استعملت دواء لمنع الحيض من أجل الصيام. (يجوز)

لعدم ورود نهي والأصل في الأشياء الإباحة، ما لم تؤذ المرأة نفسها بهذا الدواء.

٧٢. دفع الفدية لأخته المتزوجة الفقيرة. (يجوز)

لأنه لا تجب نفقتها عليه.

٧٣. أصر على الصيام في سفره لقوته وصبره. (يجوز)

ذهب الجمهور: أن الصوم للمسافر أفضل، إذا لم يجهد الصوم ولم يضعفه ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

٧٤. آلمه رأسه من الصيام فأفطر. (لا يجوز)

ليس للمريض الفطر دون إذن الطبيب وأمره له بالفطر.

٧٥. يعمل سائق سيارة أجرة ويرهقه الصوم؛ لذلك فهو لا يصوم. (لا يجوز)

فعلية أن يصوم فإذا أرهقه الصوم أفطر وعليه القضاء.

٧٦. يسافر فوق مسافة القصر في كل يوم جمعة صباحاً إلى جامعته ويعود مساءً فيفطر. (يجوز)

لأنه صار في حكم المسافر الذي يجوز له الأخذ برخصة الإفطار.

٧٧. قرر أخذ إبر منشطة تعينه على الصوم. (لا يجوز)

لأنها ليست للتداوي وتخالف مقصود الصوم.

٧٨. نصح طبيب الأسنان مريضاً سكرياً بعدم الصيام. (لا يجوز)

لأنه ليس طبيباً مختصاً.

٧٩. أخر القضاء لغير عذر. (لا يجوز)

٨٠. أخرت القضاء بعذر. (يجوز)

نص الشافعية والحنابلة على تأثيم المتأخر بالقضاء من غير عذر، وألزم الجمهور عليه -غير الحنفية- الفدية مع القضاء [انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية].

- والحمد لله رب العالمين -